

WIPO/GRTKF/IC/28/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 يونيو 2014

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 7 إلى 9 يوليو 2014

### حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة لليوبو في 2013 على أن تواصل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية) "تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وقررت الجمعية العامة أن يكون "تركيز عمل اللجنة خلال الشائبة 2014-2015 مستندا على ما أنجزته من عمل وتستخدم جميع وثائق عمل الليوبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/25/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية من الأعضاء."

2. وأتاحت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والعشرين المنعقدة في الفترة من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014 الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7 تحت الرمز WIPO/GRTKF/IC/27/5. وأعدت اللجنة نصا آخر، على أساس تلك الوثيقة، تحت عنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)". وقررت اللجنة أن يُرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام مناقشة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في إطار البند 7 من جدول الأعمال في 4 أبريل 2014، إلى الجمعية العام لليوبو التي ستُعقد في سبتمبر 2014، "مع مراعاة أية توصيات أو تعديلات قد يُتفق على إدخالها بشأن المسائل المتداخلة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقا لولاية اللجنة للشائبة 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22".

3. ويرد النص "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)" بالصيغة المعدّ بها أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة في مرفق هذه الوثيقة.

4. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق، وذلك وفقاً لولايتها للشئانية 2014-2015، وبرنامج عملها لسنة 2014، والقرار بشأن البند 7 من جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين المشار إليه أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد  
الصيغة المعدلة الثانية (Rev. 2) (4 أبريل 2014، الساعة 3:00 بعد الظهر)

[المبادئ / الديباجة / مقدمة]

1. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.
2. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأمني] التي تعبر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] و[الجماعات] [والأمم] / المستفيدين.
3. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.
4. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وفيها الفلسفية والفكرية والروحية.
5. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقاً للأعراف القائمة.
6. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].
7. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية وقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، وعلى البشرية عموماً.
8. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.
9. و[تسليماً]/[التسليم] بأنه ينبغي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.
10. و[إقراراً]/[الإقرار] بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.
11. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث] [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة] [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين].
12. [تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسر].

13. [ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل].

### الأهداف

1. تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / [المستفيدين] بالوسائل [التشريعية] [و] [أو] السياسية [و] [أو] [الإدارية] [و] [العملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسرة/العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

(أ) [منع] [التملك غير المشروع] لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] [وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارة]؛

(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] خارج السياق التقليدي والعرفي] [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها]، حسب الاقتضاء؛

(ج) [وتشجيع التعويض المنصف] [تقاسم المنافع] المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة] [التعويض العادل والمنصف]، حسب الاقتضاء؛

(د) [وتشجيع] [وحماية] [النشاط الإبداعي] [والابتكاري] [القائم على التقاليد].

2. [منع/استبعاد] [منح] [حقوق الملكية الفكرية] [المكتسبة بدون تصريح/ بطريقة غير مناسبة] فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي [وتحويراتها]، و[منع/استبعاد] ممارستها و[إنفاذها].

3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث] [أو غيرها من الأعمال العادلة] [والتبادل الثقافي] [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة] [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين].

4. [تأمين] [الحقوق] [التي سبق وأن اكتسبها الغير] [والاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] [اليقين القانوني] [وملك عام وافر وميسر].

## استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

**أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [والإبداعي أو غيره من التعبير الروحي]، أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة<sup>1</sup>، وأشكال التعبير المادي<sup>2</sup>، والموسيقى والصوتي<sup>3</sup>، وأشكال التعبير اللفظي<sup>4</sup> والمدون [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبر فيه أو تتجلى فيه أو تجسّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مفتّنة أو شفوية أو في أي شكل آخر].

[يشير الملك العام، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلاً، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

["استخدام"/"استعمال"] يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية؛

<sup>1</sup> [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة.]

<sup>2</sup> [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأفنتة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدوياً والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدّسة.]

<sup>3</sup> [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعرّبة عن طقوس.]

<sup>4</sup> [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]

## [المادة 1]

[أهلية]/[معايير أهلية] موضوع [الحماية]/[الصون]

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

(أ) التي تكون [مستنبطة]/[مستحدثة]، ومعبراً عنها ومحافظاً عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية [أو أم]، [سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛

(ب) [و]/[أو] التي تكون [نتاجاً فريداً لـ] [مرتبطة] [بشكل مباشر]/[متصلة بوضوح] بالهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [أو الأم]؛

(ج) [و]/[أو] التي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) [و]/[أو] التي تكون مستخدمة لمدة حُدِّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة]؛

(هـ) [و]/[أو] التي تكون نتيجة [نشاط فكري إبداعي]/[نشاط إبداعي للفكر]؛

(هـ) [و]/[أو] التي تكون/قد تكون حيوية ومتطورة.

## [المادة 2]

## المستفيدون من [الحماية]/[الصون]

1.2 المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و/أو الأمم] [والأمم المؤتمنة على المستفيدين كما هو منصوص عليه في الفقرة 3] [التي [تستنبط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] و/أو] [تعبّر عنها و/أو] [تحافظ عليها و/أو] [تستخدمها و/أو] [تطورها] [كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية]] [وتستوفي معايير الأهلية كما هي معرّفة في هذا [الصك]، أو حسب ما يحدده القانون الوطني].

البديل

1.2 [المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، أو حسب ما يحدده القانون الوطني].

[نهاية البديل]

2.2 [بالرغم من الفقرة 1، يجوز [للدولة العضو]/[الطرف المتعاقد] أن يؤدي، خدمة لمصالح جماعة أصلية أو محلية، دور المستفيد فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموجودة [حصراً] في أراضي تلك [الدول العضو]/[ذلك] [الطرف المتعاقد]، شرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الدستور أو القانون الوطني لتلك [الدولة العضو]/[الطرف المتعاقد].

3.2 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [غير مُسندة بالتحديد إلى [شعوب] أصلية أو جماعات محلية بالرغم من بذل جهود معقولة من قبل الدولة العضو للكشف عنها] [جاز أن تحدّد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إدارة وطنية كمؤتمن على [المنافع المتأتمنة]/[المستفيدين] [من الحماية بموجب هذا الصك] في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في هذا [الصك]] كما هي معرّفة في هذا [الصك]:

(أ) معبّراً عنها من قبل جماعة في أراضٍ [تكون متطابقة] [تتطابق [أراضيها] بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك [الدولة العضو]/[ذلك] [الطرف المتعاقد]؛

(ب) [أو ليست مقتصرة بالتحديد على [شعب] أصلي أو جماعة محلية؛

(ج) [أو ليست منسوبة بالتحديد إلى [شعب] أصلي أو جماعة محلية].

4.2 [ينبغي]/[يتعين] [إخطار أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].]

## [المادة 3]

## [معايير الأهلية]/[نطاق الحماية]/[الصون]

## الخيار 1

## [نطاق الحماية]

1.3 في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]:

(أ) [ضمان أن يكون للمستفيدين الحق الاستثنائي والجماعي في]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي]:

"1" [استنباط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة والحفاظة عليها والتحكم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية] [المحمية] وتثبيتها واستخدامها<sup>5</sup> بدون تصريح؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالإنفاذ إلى] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) [ضمان أن]/[تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:

"1" [إسناد] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" [منح المستفيدين] [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] [المتأينة من استخدام/استعمال] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛

<sup>5</sup> يشمل الاستخدام ما يلي: التثبيت والنسخ والأداء العلني والترجمة أو التحويل والإتاحة أو النقل إلى الجمهور والتوزيع وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

## البديل

"2" الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛

[نهاية البديل]

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم [للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]].

2.3 [في حال ظلت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية [مملوكة] [و]/[أو] [محافظة عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] بأن المستخدمين]/[توفير تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل [ضمان] [تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر [لمكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية [و]إسنادها إليهم [إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك]، أو كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية [غير مسندة إلى [شعب] أصلي محدد أو جماعة محلية محددة]؛ [.]

(ب) [ومنح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتبة من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية [المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها]؛

## البديل

(ب) [والدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛

[نهاية البديل]

(ج) [وإستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم [للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية]؛ [.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.3 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المحمية [متاحة للعموم، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/[أو] محمية بموجب القانون

الوطني، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] مستخدمي [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المذكورة [على ما يلي]، طبقاً للقانون الوطني:

(أ) إسناد [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستخدمين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين [إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام] مخالف للحقيقة أو مضلل [لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستخدمين أو صلة بهم]؛

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك [الدولة العضو]/[ينشئه ذلك] [الطرف المتعاقد].

## الخيار 2

1.3 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستخدمين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافية التقليدية [المحمية]، كما هي معروفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.3 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستخدمين، كما هم معترفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

## [المادة 4]

## إدارة الحقوق/[المصالح]

1.4 يجوز/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملأك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [ودون الإخلال بحق] [أصحاب]/[ملأك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إدارة [حقوقهم]/[مصالحهم] وفقاً لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

## البديل 1

1.4 [بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرّح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق]/[مصالح] المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

## [نهاية البديل 1]

## البديل 2

1.4 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/[المصالح] المنصوص عليها [بموجب] [في] هذا [الصك].

## [نهاية البديل 2]

2.4 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.1.

## [المادة 5]

## الاستثناءات والتقييدات

## استثناءات عامة

1.5 [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

- (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]
- (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]
- (ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/الممارسات العادلة؛]
- (د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]
- (هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

## البديل

1.5 [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

- (أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛
- (ب) [لا تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛
- (ج) [لا تلحق ضرراً بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]
- (د) [تضمن أن] [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:
  - "1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛
  - "2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛
  - "3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]

## [نهاية البديل]

2.5 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي] [المقدسة] و[السرية]، [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

## استثناءات محدّدة

3.5 [رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] [إضافة إلى،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [لالحفظ] [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) [إبداع مصنف أصلي] [من مصنفات التأليف] يكون مستلها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [الحماية] الموصوفة في المادة 1.3.1].

4.5 [ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ] [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [وإبداع مصنف أصلي] [من مصنفات التأليف] يكون مستلها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها، بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل [أصحاب]/[ملاك] المصنف الأصلي؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق] [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف] [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.].

5.5 [باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني، وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين، فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك] [حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا] [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

## [المادة 6]

## [مدة الحماية]/[الصون]

## الخيار 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقاً لهذا [الصك]/[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.

2.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[تعيّن] أن تسري لمدة غير محددة.

## الخيار 2

1.6 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبين في المادة 3.

## الخيار 3

1.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محددة.]]

[المادة 7]

الشروط الشكلية

الخيار 1

1.7 [كبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.

الخيار 2

1.7 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2.7 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.

## [المادة 8]

## [العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]/[المصالح]

1.8 الخيار 1 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى مناسبة، وفقا للقانون الوطني، لضمان تطبيق هذا الصك.

2.8 الخيار 2 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، وفقا لقانونها الوطني، توفير التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستخدمين، وتوفير آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، منها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسرة ومناسبة وكافية، لضمان تطبيق هذا الصك.

2.8 [في حال نشأت منازعة فيما بين المستخدمين أو بين المستخدمين ومستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [يجوز]/[يجوز] لكل طرف] يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة القضية إلى آلية بديلة [مستقلة] لتسوية المنازعات يكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها [، إذا كان كلا الطرفين من البلد نفسه] في القانون الوطني [، وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

3.8 [ينبغي/يتعين أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالب فيه بالحماية].

4.8 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، في حال اكتساب الغير لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بطرق مضملة أو غير عادلة ودون موافقة مسبقة مستنيرة من قبل المستخدمين، أن تنص على إلغاء حقوق الملكية الفكرية المذكورة.

5.8 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ألا تفرض عقوبات] [أو تنص على جزاءات] [في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي].

## [المادة 9]

## [التدابير الانتقالية]

- 1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.
- 2.9 الخيار 1 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.
- 3.9 الخيار 2 الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3/[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها.
- 4.9 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.

[المادة 10]

[العلاقة بالاتفاقيات الدولية [الأخرى]

1.10 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقيات الدولية [الأخرى] [السارية].

2.10 ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

[المادة 11]

[المعاملة الوطنية]

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[المادة 12]

[التعاون عبر الحدود]

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].

## المادة 13

## [تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي]

1.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاقد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافياً، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.13 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص].

4.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك]، لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك].

[نهاية المرفق والوثيقة]